

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 342

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطابت اوقاتكم بكل خير نحييكم ونرحب بكم في حلقة جديدة في هذا البرنامج اليومي نور على الدرب - [00:00:00](#)

وسوف نعرض اسئلتكم واستفساراتكم في حلقتنا اليوم على الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيبي المسجد الجامع الكبير بعنيزة فيسرنا ان نرحب به ايضا وهذه الرسالة الاولى باعث بها المستمع حسن احمد الحسين - [00:00:18](#)

من خميس مشيط حارة الضباط يقول والدتي مرضت مرضا شديدا ونذرت على نفسها اذا شافها الله من هذا المرض ان تصوم تسعة ايام من كل شهر فشفيت باذن الله من مرضها - [00:00:46](#)

وصامت هذه الايام عدة اشهر في كل شهر تسعة ايام ولكن حصل لها ظروف في الحياة من رعي الاغنام والزراعة والحصاد ونحو ذلك فلم تستطع صيام هذه الايام فاقترت على صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي الى الان لم تقطع صيام هذه الايام الثلاثة - [00:01:04](#)

فماذا عليها في ترك صيام الايام الستة المتبقية من النذر وماذا يجب عليها ان تعمل ان ارادت التخلص من هذا النذر الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:28](#)

اما بعد فانه قبل الاجابة على سؤال المرأة او سؤال الرجل عن نذر امه اود ان اقول ان النذر مكروه بل ان بعض اهل العلم حرمه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - [00:01:45](#)

وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فالشفاء لا يجلبه النذر والغنى لا يجلبه النذر والولد لا يجيبه النذر والنجاح في الحياة او في الدراسة لا يجبه النذر - [00:02:05](#)

الى غير ذلك من الامور المحبوبة او زوال الامور المكروهة لا يكون النذر جاء جالبا لها لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انه لا يأتي بخير وانما الخير بيد الله عز وجل - [00:02:24](#)

والرب عز وجل كريم يتكرم على عباده بدون ان يشترطوا له شيئا يتعبدون الله به من صيام او صدقة او غيرها ثم ان النذر الزام للنفس بما لم يلزمه الله عز وجل - [00:02:44](#)

وتكليف لها بما لم تكلف به ثمان كثيرا من الناذرين يصعب عليهم بعد ذلك الوفاء بالنذر ويشق عليهم وربما يتهاونون به ويدعونوه وهذا خطر عظيم واستمع الى قول الله عز وجل - [00:03:06](#)

ومنهم من عاهد الله فان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فماذا كان حالهم بعد ذلك ماذا كانت قال الله تعالى فعاقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون - [00:03:29](#)

وما اكثر الناذرين الذين اذا نذروا شيئا بحصول شيء فحصل ذلك الشيء الذي علق عليه النذر ما اكثر الذين يتجولون يمينا وشمالا ليجدوا عالما يرخص لهم بالخلاص مما الزموا به انفسهم - [00:03:55](#)

فاذا علمت ايها المؤمن عاقبة النذر وعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانك تتجنبه طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم وحماية لنفسك من ان تلزمها بما لم يلزمك الله به - [00:04:16](#)

ولكن بعد هذا كله اذا نذر الانسان طاعة سواء كان نذرا مطلقا او معلقا بشرط فانه يجب عليه ان يفي بتلك الطاعة لانها تكون واجبة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:04:35](#)

ووالدتك هذه نذرت نظرا يمكنها ان تقوم به وهو ان تصوم تسعة ايام من كل شهر اذا شفاها الله تعالى وقد شفاها الله من مرضها الذي الذي علقت على الشفاء منه هذا النذر - [00:04:55](#)

ويمكنها ان تصوم هذه الايام التسعة موزعة على الشهر فلتصوم ثلاثة في العشر الاول وثلاثة في العشر الاوسط وثلاثة في العشر العصر الاخير من الشهر ودامت لم تشتغل او تنوي - [00:05:15](#)

ولا لاطلاص لها من ذلك اللهم الا ان تعجز عنه عجزا يبيح لها الفطر في رمضان من مرض ونحوه فحينئذ لها ان تدع ذلك من اجل هذا العذر وتقضيه في وقت اخر - [00:05:37](#)

نعم نعم احسن الله اليكم السؤال التالي للمستمع عبيد العواد العبيد سوري مقيم في عمان يقول انا متزوج من ابنة عمي منذ خمس او ست سنوات ولكن في وقت عقد القران - [00:05:58](#)

اعقدت عليها باسم غير اسمها فما الحكم في هذا؟ وان كان الاسم المستعار يوافق اسم اخت لها فما الحكم ايضا؟ وهل عقدي عليها صحيح اولا انصحك انت وغيرك عن مثل هذه الاعمال المشينة - [00:06:18](#)

التي لا تليق بالمؤمن ان يكذب وان يجعل الامور في قالب غيري الحقيقة لما في ذلك من الخطورة العظيمة لاسيما في مثل ازدواج واما بالنسبة لهذا العقد فاذا كانت الزوجة معلومة بعينها - [00:06:41](#)

لك وللولي وللشهود ولكن حصل الكذب في الاسم فقط فان النكاح يكون صحيحا لان العبرة بالمعنى لا باللفظ واما اذا كان الامر بخلاف ذلك فان العقد ينظر فيه وعلى هذا - [00:07:03](#)

فاذا كان معلوما لديك ولدى وليها ولدى الشهود بان التي عقدت عليها هي فلانة المعينة المعلومة ولكن سميت بغير اسمها بغير اسمها فان النكاح صحيح وعليك ان تتوب الى الله وان تعدل الاسم - [00:07:27](#)

بما يطابق الواقع السؤال التالي للمستمع سوداني مقيم بالمملكة لم يذكر اسمه يقول فجا في الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وجاء في سورة البقرة قوله تعالى - [00:07:45](#)

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. الاية نرجو التوفيق في هذه المسألة ببيان تفسير الحديث والاية والجمع بينهما الحديث الذي اشار اليه السائل نعم - [00:08:09](#)

وكانتوضيح لآيات الفرائض فان الله سبحانه وتعالى مما ذكر الفرائض قال في الاية الاولى منها ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما - [00:08:28](#)

وقال في الاية الثانية تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا فيها وله عذاب مهين - [00:08:48](#)

وهذا يدل على ان من كان من اهل المواريس فانه لا يحل ان له الميث بشيء لانه اذا اصابه فقد اعطاه اكثر مما جعله الله له وهذا من تعدي الحدود - [00:09:04](#)

واما الاية التي في سورة البقرة فان قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا وصية الوالدين والاقربين يخص منها من كان وارثا فان من كان وارثا - [00:09:22](#)

فانه لا يوصى له لا يمكن ان نكون الوالد غير وارث بما لو حصل اختلاف دين بينه وبين ولده فانه لا توارث بينهما فاذا حصل مانع من موانع الارث اصبح الوالد اهلا للوصية - [00:09:41](#)

واما الاقربون فكذا نقول من كان منهم وارثا فانه لا وصية له ومن كان غير وارث فانه يوصى له فتكون اية البقرة مخصصة باية الموارث نعم بارك الله فيكم. السؤال الثاني يقول من المعلوم اذا كان الشيء محرما فان المال المكتسب منه يعتبر حراما ايضا -

[00:10:08](#)

فالخمر مثلا حرام لذا المال الناتج عن بيعها حرام ايضا وعليه فقد اقيم حفل فني كبير في اوروبا وفي كثير من بلدان المسلمين

جمعت عن طريقه اموال لشراء اغذية لمنكوبي المجاعة في افريقيا - [00:10:32](#)

ولا شك ان هذا الحفل يشتمل على اشياء محرمة وبناء على ما ذكرناه فهل يعتبر هذا المال وهذه الاغذية حرام وكذلك ما يتلقاه المسلمون المحتاجون من غيرهم من غير المسلمين من اعانات نقدية او عينية هل هي حرام ام حلال - [00:10:51](#)

الامر كما ذكر السائل ان كل شيء اكتسب بالحرام فانه يكون حراما نعم ولا ينفع صاحبه الذي اكتسبه ان انفق له فيه وان تصدق به لم يقبل منه - [00:11:14](#)

وان خلفه كان زادا له الى النار اما بالنسبة لمن بذل له ذلك الشيء فانه لا يكون حراما عليه وذلك لان التحريم كان للكسب لا للعين وكل شيء محرّم لكسبه - [00:11:33](#)

فكل شيء محرّم لكسبه يكون حراما على الكاسب فقط واما من اخذه من هذا الكاسب بطريق حلال فانه ليس حراما عليه اما ما كان حراما لعينه فانه حرام على الكاسب وعلى غيره - [00:11:53](#)

كما لو علمت ان هذا السارق سرق هذا الشيء من فلان فانه لا يحل لك ان تأخذ هذا المسروق لان عينك اللهم الا ان تأخذه استنقاذا لترده الى صاحبه - [00:12:13](#)

فانه حينئذ يكون واجبا عليك اذا قدرت عليه بدون بدون ضرر عليك وكذلك ما يحصل من اعانات من غير المسلمين للمسلمين يجوز قبولها بشرط الا يكون في ذلك اذلال للمسلمين - [00:12:32](#)

فان كان هؤلاء الكفار يتبرعون بهذه الاموال لاذلال المسلمين واخضاعهم وكونهم تحت رحمتهم فان ذلك لا يجوز لانه لا ينبغي بل لا يجوز للمسلم ان يذل نفسه لاسيما امام اعداء الله الكفار - [00:12:52](#)

نعم جزاكم الله خيرا. اه هذه الرسالة من المستمع عوض ناصر احمد الياضي من الطائف يقول في سؤاله الاول يوجد عندنا مسجد في القرية وهو مهجور منذ فترة طويلة ولا احد يصلي فيه - [00:13:12](#)

وكذلك الماء لا يوجد فيه الا ايام الامطار. وان وجد هذا الماء فالمصلون يتوضؤون بهذا الماء الوضوء الكامل فهل يجوز ذلك علما بانه يبقى فترة طويلة وتخرج منه رائحة ويتغير لونه - [00:13:34](#)

ولا زالوا يتوضؤون منه فما هو الحكم في ذلك وهل يجوز بناء مسجد اخر قريب منه الحكم في ذلك ان وضوءهم من هذا الماء المتغير بمكته لا بأس به وهذا الماء طهور - [00:13:50](#)

وان تغير لانه لم يتغير بممازج خارج وانما تغير بطول مكته في هذا المكان وهذا لا بأس به يتوضؤون منه ووضوءهم صحيح اما اقامة مسجد اخر بقرب هذا المسجد فانه لا يجوز - [00:14:07](#)

لان ذلك من الاضرار بالمسجد الاول وقد ذكر اهل العلم ان ذلك محرّم وانه يجب هدم المتأخر منهما لانه هو الذي حصل به الاغراء ولا يخفى على الجميع قول الله عز وجل والذين اتخذوا مسجدا ضارا - [00:14:28](#)

وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارسادا لمن حارب الله ورسوله لا يخفى على احد هذه الاية وان كل من بنى مسجدا يحصل به الاضرار بالمسجد الاخر وتفريق المسلمين فانه يكون له نصيب - [00:14:52](#)

من هذه الاية لا نعم. لكن لو عمل على اصلاح هذا المسجد واعادة بنائه من جديد وتحسينه لكن هذا اذا كان هذا المسجد القديم لا يمكن الانتفاع به نعم فانه لا بأس من تجديد بنائه - [00:15:12](#)

على وجه يكون به راحة المصلين ومثل هذا ينبغي ان تراجع فيه الجهات المسؤولة حتى لا تتلاعب الناس بالمساجد القديمة اي نعم فالسؤال الثاني يقول توجد عند والدي ارض يقال لها السبيل - [00:15:30](#)

لصالح المسجد المذكور ووالدي يقوم بواجب هذه الارض ويأخذ النصف مقابل القيام بها والنصف الاخر للمسجد يسجله عنده بعد تحديد القيمة هو يظل المبلغ عنده رصيда دون ان يعمل به شيئا لصالح المسجد - [00:15:47](#)

فهل يجوز ذلك؟ ام يجب ترك هذا السبيل للمسجد بالكامل؟ وهل على والدي شيء لعدم قيامه باي عمل لصالح المسجد من المبلغ الموجود عنده وهل هو ملزم بذلك لا شك ان - [00:16:05](#)

جدك الذي اوقف هذا السبيل قد جعل له ناظرا عليه من الذرية او من غيرهم واذا كان والدك هو الناظر عليه فان عليه ان يفعل ما هو احسن لهذا الوقف - [00:16:25](#)

من تنميته او تنمية مغله وله ان يأخذ اذا لم يتبرأ بقدر عمله لانه لا يلزم ان يعمل بشيء بدون اجرة فله ان يأخذ ما يأخذه غيره بحسب العادة وحسب العرف - [00:16:41](#)

واما ما يحصل من المغل فالواجب عليه ان يصرفه في مصالح هذا المسجد ولا يعطلهم فان كان المغل اكثر مما يحتاجه المسجد وكان المغل يتوفر كل سنة فانه يصرف الفاضل عن حاجة المسجد الى مسجد اخر - [00:17:03](#)

ليكثر بذلك اجر الموقف نعم. ولا يعطل هذا المغلي نعم اه سؤاله الثالث يقول هذا المسجد يحيط به سور وفي داخل هذا السور يوجد قبر والقبر ليس داخل المسجد بل داخل السور المحيط بالمسجد والقبر - [00:17:25](#)

فهل اه يجوز ذلك؟ وهل يؤثر هذا على صحة الصلاة في المسجد اني ارى انه يجب عليك فورا منذ من حينما تسمع هذا الجواب. نعم. ان تتصل بالمحكمة لديكم حتى - [00:17:47](#)

ينظر القاضي ما لا يأمر به نحو هذا القبر لانه لا يجوز ان يبقى القبر داخل رحبة المسجد فلينظر اذا كان القبر هو هو الاول فيحترم القبر ويخرج من المسجد ويخرج من المسجد - [00:18:04](#)

بتدخيل سور المسجد عنه حتى يكون خارجه واذا كان المسجد هو الاول فانه ينبش القبر ويدفن في مقابر الناس نعم. نعم السؤال والاخير يقول توجد ارض لشخص يقال انه اخذها من واحد - [00:18:21](#)

قال له اذا انت ترغب في اخذ هذه الارض ملكا فيجب ان تقرأ كل يوم جزءا من القرآن بعد صلاة الفجر واخذ هذا الرجل الارض بذلك الشرط. والان هذا الشخص يريد ان يسلم هذه الارض - [00:18:43](#)

لانه عاجز عن الاستمرار في القراءة لكبر سنه واولاده لا يقرأون القرآن وهو يخاف ان يموت او يحدث آآ له اي مكروه بسبب ترك الارض عند اولاده فيقول كيف يعمل في هذه الارض؟ لان جميع الناس عندهم رفضوا اخذها - [00:19:00](#)

بسبب شرط القراءة فكيف يتصرف فيها؟ وما حكم اخذها وتملكها بذلك الثمن الذي هو القراءة هذه الصيغة على وجهين لا ان كان صاحب الارض اراد ان يجعلها اجرة لمن يقرأ له هذا القدر كل يوم - [00:19:20](#)

فان هذه الاجرة لا تصح لان القراءة من اعمال القرب واعمال القرب لا يجوز اخذ الاجرة عليها وان كان صاحب الارض قد اوقفها على من يقرأ كل يوم جزءا فيكون هذا - [00:19:45](#)

قد اوقفها على القراء فمن لم يكن قارنا فانه لا يستحق منها شيئا وعلى هذا او على التقديرين كليهما لابد ان تسلمها الى المحكمة الشرعية وهي التي تتولى امرها واللهم وفق - [00:20:05](#)

بارك الله فيكم. هذه رسالة من المستمع سين جيم ميم من سلطنة عمان سحار وفي الواقع بعث بعدة اسئلة كنا في حلقة ماضية قد عرضنا بعضها وهذا سؤال بقي له - [00:20:28](#)

يقول فيه ما معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذروا الظالمين فيها جثيا قوله تعالى وان منكم الا واردها الضمير هاء يعود الى النار - [00:20:44](#)

نعم. وان بمعنى ماء اي ما منكم احد الا وارد على النار ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا واختلف العلماء رحمهم الله في الورد المذكور في هذه الاية - [00:21:04](#)

فمنهم من قال ان الورد الدخول فيها ولكنه اي ان جميع الناس يدخلونها ولكن المؤمنين لا يحسون بحرهما بل تكون عليهم بردا وسلاما كما كانت النار في الدنيا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام بردا وسلاما - [00:21:24](#)

واستدل هؤلاء بان الورد يأتي بمنع الدخول تدلوا بقوله تعالى يقدم عن فرعون يقدم قومه يوم القيامة فاوردتهم النار وبئس الورد المورود وبقوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا وما اشبه ذلك - [00:21:45](#)

وقال بعض اهل العلم المراد بالورد واني في قوله وان منكم الا واردها المراد به العبور على الصراط لان الصراط يمد فوق جهنم

فيعبر الناس فيه على قدر اعمالهم فهذا - [00:22:11](#)

العبور على هذا الصراط هو الورد المذكور في قوله تعالى وان منكم الا واردها وايدوا قولهم بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا يدخل النار احد بائع تحت الشجرة - [00:22:30](#)

وذلك في صلح الحديبية حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه تحت شجرة هناك وبانه ثبت في الصحيحين من حديث عثمان بن مالك ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله - [00:22:49](#)

يبتغي بذلك وجه الله وقوله حرم على النار وقوله في الحديث الذي قبله لا يسكن النار احد يدل على انه على ان المؤمنين لا يدخلون النار واذا كان كذلك تعين ان يكون المراد بالورد - [00:23:08](#)

والمرور فوقها وكلا القولين له وجه والعلم عند الله تعالى ولكن المهم ان نعلم علم اليقين ان من مات من اهل الكبائر فانه اذا دخل النار يعذب بقدر ذنوبه ثم يخرج منها - [00:23:26](#)

ان شاء الله تعالى ان يعذبهم وقد يغفر الله له لان الله تعالى يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولكن ينبغي للانسان - [00:23:50](#)

بل يجب عليه ان يبادر بالتوبة من كل معصية لانه لا يدري وربما لا يكون داخلا تحت مشيئة الله المغفرة له المغفرة له فان من مات بدون توبة من كبائر الذنوب غير الكفر والشرك - [00:24:07](#)

فانه يخشى الا يغفر الله له لان الله قيد المغفرة له بالمشيئة فقال لمن يشاء فلا ينبغي ان يتخذ بعض الناس هذه الاية قبلا الى التهاون بالتوبة وعدم المبالاة بفعل الكبائر - [00:24:29](#)

لا يدري ايدخل فيما شاء الله ان يغفر له ام لا يدخل فهو على خطر حتى يتوب الى الله توبة نصوحة نعم جزاكم الله خيرا. اه ايها الاخوة الكرام في ختام هذا اللقاء نتوجه بشكرنا الى الشيخ محمد بن صالح العثيمين - [00:24:49](#)

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة على اجابته اه عن اسئلتكم في هذه الحلقة وكانت الاجابة عن اسئلة الاخوة محمد سالم عبدالله من الاردن عمان - [00:25:09](#)

والاخ نميان السلمي من مكة المكرمة شرطة العاصمة. والسائلة عبيدة حصيني السلمي من جدة اه ضواحي الكامل والاخ فلاح ابراهيم الخزرجي من العراق ديالى ايها الاخوة الاعزاء نشكركم جزيل الشكر على حسن اصغائكم ومتابعتكم - [00:25:30](#)

والى ان نلتاقكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في حفظ الله ورعايته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:53](#)